القسم الثاني

(السؤالات)

السؤال الأوّل[1]: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾، ما قول أئمة الفروع من المالكية في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[2][المائدة/ ٣].

الجواب: هذا الخلاف معلوم في هذه الآية، وحاصل هذا المقام أن مثل هذا الذي سأل عنه فضيلة الشيخ ذُكر في أربع آيات من كتاب الله، اثنتان منهما: وهي الأولى والأخيرة في كل واحدة منهما زيادة، والوسطيان منهما لا زيادة فيهما.

أول ما نزل في هذا: قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام/ ١٤٥] فحرّمت هذه الآية هذه الأشياء، وزادت التقييد بكون الدّم مسفوحًا.

ثمّ إنّ الله حرّم هذه الأشياء الأربعة في سورة النحل، وهي النازلة بعد الأنعام، فسورة النحل نزلت في مكة قبل الهجرة على التحقيق إلا الآيات الأخيرة منها: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل/ ١٢٦]، فقد نزلت في تمثيل المشركين بشهداء أحد، وهم حمزة وأصحابه، والدليل على أنّ النحل نازلة بعد الأنعام في القرآن في موضعين: أحد هذين الموضعين: قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا مَا قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُۖ﴾ [النحل/

---

(١) السؤال الأول إلى السادس من الشريط الثاني.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٥٠).

١١٨]، والنازل المقصوص المحال عليه من قبل نازل في سورة الأنعام بالإجماع في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام/ ١٤٦].

الموضع الثاني من الموضعين: أن الله قال في سورة الأنعام: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ [الأنعام/ ١٤٨]، فبين أنهم سيقولون هذا القول في المستقبل، وأنهم وقت نزول الآية لم يقولوه فعلاً، ثم بين في النحل أن ذلك القول الموعود به وقع تمامًا، فتبيّن أنها بعدها، وذلك في قوله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [النحل/ ٣٥].

قال في النحل النازلة بعد الأنعام كما بيّنا: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [النحل/ ١١٥] ولم يزد شيئًا، ثم إنه نزل في البقرة وهي نازلة في المدينة بالإجماع: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة/ ١٧٣]، ولم يزد فيها شيئًا، ثم نزلت سورة المائدة بعد الجميع، نزل بها: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾، وذُكرت أصناف من أصناف الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردّية، وزيد في هذه الاستثناء، فزيد في الآية الأولى: التّقيد بالمسفوحية، وزيد في الآية الأخيرة: الاستثناء بالتذكية، وكل منهما يحتاج إلى كلام.

والآن نتكلم على محل السؤال: هذا الاستثناء أصله معروف عند علماء التفسير أن فيه وجهين:

أحدهما: أنه استثناء منقطع، وهو قول القليل، منهم مالك بن

أنس، وقول الجمهور: أنه استثناء متصل، والحكم يختلف باختلاف التفسيرين. أما الجمهور الذين قالوا: إنه استثناء متصل فإنهم قالوا: حرمت عليكم الموقوذة إلا ما أدركتم فيه ذكاةً ما وذكيتموه، وحرّم عليكم ما أكل السّبع إلا ماذكيتم ولو أدركتم فيه أدنى شيء يصدق عليه اسم الحياة.

ومالك بن أنس راعى أن الاستثناء منقطع، وكأنه يقول: [(١) حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ماذكيتم فهو الذي لم يحرم]، وعند مالك قول يوافق الجمهور. قال ابن العربي المالكي: إن قول الإمام مالك في هذا كأنه فيه شبه تناقض؛ لأنه يقول في المريضة: إنها تؤكل وإن يُئس من حياتها يأسًا كليًا، ويؤكل المذكى وإن يُئس من حياته. ويقول في التي يُئس من حياتها بالوقذ كالتي يتناثر دماغها، أو بأكل السبع كالتي تنتثر حشوتها، ومع أن فيها حركة قوية: أنها لا تُؤكل. قالوا: هذا تناقض؛ لأنك ما دمت أحللت مثل ذلك في المريضة، فكيف لا تحلّه في أكيلة السبع؟ والجمهور على أنّ أكيلة السبع مثل المريضة عند مالك لو أدرك فيها أي حياة لأكلت، وكان بعض العلماء يقول: لو كان كل ما أُنفذ مقتله مات لكانت وصية عمر بن الخطاب بجعل الخلافة شورى بين الستة لا تقبل؛ لأنه أنفذ مقتله، والطبيب قال له: أوصِ فقد أنفذ مقتلك. وقد أوصى وعُمل بوصيته، وجعل الخلافة شورى بعد نفذ مقتله، جاء ذلك يدل على

---

(١) في هذا الموضع انقطاع يسير في التسجيل، وما بين المعقوفين زيادة من القرطبي (٦/ ٥٠) يتم بها الكلام.

أن هناك حياة.

والمالكية يقولون: مثل هذه الحياة كحياة المذبوح، لا نعتبرها حياة في الذكاة، والجمهور يقولون هذا[1]، وهذا قول مالك، وسبب الاختلاف هو الاختلاف: هل الاستثناء منقطع أو متصل كما بيّنا.

السؤال الثاني: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة/ ٥] إباحة صيد الكتابي مطلقًا، فهل الآية التي استدل بها مالك على تحريم صيده تخصص هذا العموم، أم لا؟ وهي قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة/ ٩٤]، وهل خالفه أحد من أصحابه، أم لا؟ وهل وافقه أيضًا أحد من الأئمة أم لا؟[2].

الجواب: أمّا هذا فلم يوافق الإمام مالكًا فيه أحد من الأئمة الثلاثة، وخالفه جماعة من أصحابه، وروى عنه ابن بشير أنه مكروه لا حرام، وجمهور العلماء على أن صيد الكتابي كذكاته، وأنّ ذكاته بالعقر كذكاته بالذبح، وهذا عليه جمهور العلماء، ولم يوافق مالكًا فيه أحد من الأئمة الثلاثة، وكثير من أصحاب مالك خالفوه في هذا، وروى بعضهم عنه أنه مكروه كراهة تنزيه، وليس بمحرّم، وقد رواه ابن بشير وغيره، والرواية المشهورة من رواية ابن القاسم

(١) يقصد الشيخ بهذا: يعني الذي ذكرنا قبل وهو أن ماأدرك منه أدنى ما يصدق من عليه اسم الحياة جازت تذكيته.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٦٣)، القرطبي (٦/ ٣٠١).

أنه حرام، وأنه يفرق فيه بين ذكاة العقر وذكاة الذبح.

وقد استدل مالك بالآية التي تفضّل بها فضيلة الشيخ؛ لأن الله قال في الصيد: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ وأضاف الأيدي والرّماح للمسلمين، فعلم من ذلك أنه لا يحل منه إلا ما كان بأيدي أو رماح المسلمين. والجمهور يقولون: إن هذا أصرح منه قول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة/ ٥]. وقد أجمع العلماء أن ذبائحهم داخلة في ذلك، قالوا: ولا فرق بين العقر والذبح؛ لأن العقر والذبح كلاهما نوع من أنواع الذكاة.

السؤال الثالث: لما كانت زكاة العروض للمدير عند مالك لا يلزم صاحبها أن يزكيها إلا إذا لم يبق له دينار أو درهم، فهل إذا كانت الدراهم والدنانير تباع بالأسواق، وتوجد فيها الأرباح الكثيرة، ولم يشترها المدير يُعد ذلك فرارًا من الزكاة، ويعامل بنقيض قصده أم لا؟ وهل الورق المتعامل فيه اليوم بدل العين تجب فيه الزكاة، أم هو كسائر العُروض؟[(١)].

الجواب: أمّا التجارات فجماهير علماء الأمصار، والأئمة الأربعة، والصحابة كلهم مطبقون على وجوب زكاة التجارة[(٢)]، ولم يخالف في هذا إلا بعض الظاهرية كابن حزم[(٣)]، قال: إنه لا

---

(١) انظر: الأضواء (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٠)، المحلى (٦/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٤٧)، المغني (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٦٢)، الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٦٨)، الأضواء (٢/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ١١٤).

زكاة في التجارة، وإنه لم يقم دليل قائم على زكاة التجارة. والجمهور معهم الحق، استدلوا على وجوب الزكاة في التجارات بأدلة:

أولاً: أنها ورد فيها حديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ عن صحابيين[1]، والواقع في الحقيقة أن كل واحد من الحديثين لا

---

(١) أما الأول فحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٣)، وأحمد (٥/١٧٩)، والترمذي في العلل الكبير (١/٣٠٧) وعقبه بقوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. يقول: حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس»اهـ. وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٨٣)، والبزار (٩/٣٤٠)، والبيهقي (٤/١٤٧)، والحاكم (١/٣٨٨)، وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه»اهـ. وتعقبه ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١٤٣٨) بقوله: «وفيه نظر»اهـ. وأخرجه الدارقطني (٢/١٠١ ـ ١٠٢). (بألفاظ متقاربة). والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٨)، (٥/٥٥ ـ ٥٦)، وذكر له الحافظ في التلخيص (٢/١٧٩) أربعة طرق ـ وهي عند الدارقطني ـ فضعف ـ الحافظ ـ ثلاثة منها وقال عن الرابع: «وهذا إسناد لا بأس به»اهـ. وقال عن هذا الحديث في الدراية (١/٢٦٠): «وإسناده حسن»اهـ. وانظر في الكلام عليه: تنقيح التحقيق (٢/١٤٣٦ ـ ١٤٣٧)، إتحاف المهرة (١٤/١١)، نصب الراية (٢/٣٧٦)، أضواء البيان (٢/٤٥٨).

وأما الحديث الثاني: فحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

أخرجه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هي فيها من زكاة؟ حديث رقم (١٥٤٧)، (٤/٤٢٤)، والدارقطني (٢/١٢٧)، والبيهقي =

يخلو سنده من كلام، إلا أن الجمهور قالوا: هذان الحديثان ـ وإن كان كل واحد منهما لا يخلو سنده من مقال ـ فإنهما قد يعتضد أحدهما بالآخر، ويعتضد ذلك بما ثبت بسند صحيح لا مطعن فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أنه أخذ زكاة الجلود من تاجر يتجر بالجلود(1). هذا ثابت عن عمر بن

= في الكبرى (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وفي الصغرى (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٣، ٢٥٧)، وذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) وقال: «أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته مابين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يُعرف من هم»اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٩): «في إسناده ضعف»اهـ. وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٨) عن سلسلة هذا الإسناد: «وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»اهـ. وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ١٤٣٥): «انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث وإسناده حسن غريب»اهـ. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه ابن عبدالبر، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩)، والدراية (١/ ٢٦٠) والألباني في التعليق على المشكاة (١/ ٥٦٨)، ضعيف أبي داود (ص١٥٤). وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٩)، إتحاف المهرة (٦/ ٣٠)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٣٥)، التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، أضواء البيان (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والشافعي (شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي) (١/ ٤١٤)، وفي الأم (٢/ ٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٨٤)، وعبدالرزاق (٤/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٤١ ـ ٩٤٢)، وذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وقال: «وأما حديث عمر فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان»اهـ. وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٨٠).

الخطاب ثبوتًا لا مطعن فيه، ولم يخالف أحد من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عمر بن عبدالعزيز - وهو من خيار الخلفاء العظام - أنه كان يقيم الناس في الطرق، ويأخذ الزكاة من التجارات[1]، وقد قال الإمام البخاري - إمام المحدثين - في صحيحه: «باب في زكاة التجارة»[2]، وجعل هذا العنوان لزكاة التجارة، ولكنه لم يكن فيها حديث على شرط البخاري - لصعوبة شرط البخاري - فساق تحت هذا العنوان بسنده الصحيح عن مجاهد أنه فسر قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، قال: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارات. ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: الثمار والحبوب.

وإذا عرفنا مثلاً أن جميع العلماء يقولون بزكاة التجارات، وأنه لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بهم كبعض أتباع داود كابن‌حزم[3]، فجميع العلماء لا يشترطون في التجارة وجوب شيء.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص١٧٠)، (٥٩٦).

(٢) في كتاب الزكاة باب: صدقة الكسب والتجار (٣/ ٣٠٧). واقتصر في هذا الباب على آية البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ - إلى قوله - أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾. قال الحافظ: «وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال»اهـ. إلى آخر ما ذكره الحافظ رحمه الله. والمقصود أن أثر مجاهد لم يورده البخاري رحمه الله وإنما ذكره الحافظ كما رأيت.

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٤١٤).

وخالف مالك في مشهور مذهبه، واشترط في تقويم عروض التجارة أن يصل يد التاجر نقد المال، وعبّر بالمدوّنة بربع درهم، وشرّاحها يقولون: ولو أقل من ربع درهم، وهذا خالف فيه مالك جميع العلماء، حتى إنّ ابن حبيب من أصحابه خالفه وانضمّ إلى الجمهور، ولكنّا نقول: إن الإمام مالكًا، إنما قال هذا في وقت يكثر فيه الذهب والفضة، وينتشر فيه التجارة بالذهب والفضة، وهي أغلب الأثمان، وأن الأغلب عادة لا بدّ أن يصل يد مدير العروض بعض نقد المال؛ لأنه هو الذي به العمل والسعي في جميع المشتريات، ولا يكاد تاجر يسلم منه، أمّا لو كان مالك موجودًا في زمننا هذا ـ بحيث لا يوجد نقد ولا فضة ولا ذهب ـ فمن المستحيل أن يقول للتاجر: هذه التجارات الطائلة، والأرباح النامية سنة بعد سنة تُشترى بها العقارات والدُّور هي معفاة من الزكاة، هذا ليس بصحيح، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

ونحن نقول: إنه لو فرضنا أن هناك أقوال وزيد يقول وعمرو يقول، فسيّد الخلق ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ علمنا تعاليم واضحة، وأنوارًا نبوية ليس لنا أن نعدل عنها، وهو قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] وقوله:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/١١٧ ـ ١١٨)، والطيالسي (ص١٦٣)، والدارمي (٢/١٦١)، وأحمد (١/٢٠٠)، والترمذي في أبواب صفة القيامة، باب =

«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1]، والزكاة ليست بالأمر الهين؛ لأنها دعيمة من دعائم الإسلام، ومن جاءت في ذمته فويله وويله، والله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/ ٣٤، ٣٥] والتجارات نائبة عن الذهب والفضة؛ ولذا العلماء يقومونها بالذهب والفضة، ويخرجون منها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة.

أمّا الأوراق فلم تكن في زمن النبي ﷺ، ولم يرد فيها نص من

= (٦٠)، حديث رقم (٢٥١٨) ٤/٦٦٨، والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات. حديث رقم (٥٧١١) ٨/٣٢٧، والحاكم (٢/١٣) ٤/٩٩، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»اهـ. وابن حبان (الإحسان ٢/٥٢)، والطبراني (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٥)، غاية المرام (ص١٣٠ ـ ١٣١) المشكاة (٢/ ٨٤٥)، صحيح الترمذي (٢/ ٣٠٩)، ظلال الجنة (١٧٩). وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عند أبي يعلى (١٣/ ٤٧٦)، والطبراني (٢٢/ ٧٨)، ومن حديث أنس رضي الله عنه (موقوفًا) عند أحمد (٣/ ١١٢، ١٥٣)، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير (١/ ١٠٢)، وعقبه بقوله: «تفرد به عبدالله بن أبي رومان»اهـ. وانظر: الإرواء (٧/ ١٥٦).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه. حديث رقم (٥٢) ١/١٢٦. وأخرجه في موضع آخر برقم (٢٠٥١). ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم (١٥٩٩) ٣/١٢١٩.

كتاب ولا سنّة، وعندما حدثت فالمتأخرون من العلماء اختلفت وجهات نظرهم فيها، فجماعة قالوا: هي كعروض التجارة، وقال به جماعة من متأخري المالكية والحنابلة، وهذا القول لا يظهر كل الظهور؛ لأن العرض غالبًا لابد أن تكون في ذاته منفعة مالية متمولة، وهي لا منفعة فيها، وجماعة قالوا: هي أسانيد لفلوس، وهذا أقرب إلى الحقائق؛ لأن عليها سطرًا مكتوبًا فيه: إن المؤسسة الفلانية تتعهد لحامل هذا السند أن تعطيه كذا. فهي إلى السندات أقرب، والذي وجد من هذا عن الصحابة أنهم جعلوا السند بمنزلة الشيء المكتوب فيه؛ ولذا قالوا في بيع الصكاك الذي جاء في صحيح مسلم وموطأ الإمام مالك، ومقصودي ببيع الصكاك: أنه في أيام إمامة مروان بن الحكم على المدينة، الحكومة أعطت للناس طعامًا مكتوبًا في صكوك وأوراق إلى بيت المال، فجماعة باعوا الطعام في هذه الصكوك قبل القبض، فعامّة الموجودين من العلماء قالوا: لا يجوز هذا؛ لأنكم بعتم الطعام قبل قبضه[1]، فلم يجعلوا هذه الورقة عَرَضًا، وإنما قالوا إن المدار على الشيء المكتوب فيها، وهذا أقرب الوجهين. وعلى كل حال فالذي نوصي به أنفسنا وإخواننا بتقوى الله، وأن الواحد إذا كان عنده تجارة مال من أوراق أو من غيره ينمو نموًا بعد نمو ويزداد أنه ليس من المنطق الإسلامي الرحب أن يترك الفقراء محرومين من هذا؛ لأن

---

(١) الموطأ (ص٤٤٣)، (١٣٣٣)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٨)، (٣/ ١١٦٢).

النبي ﷺ أوجب على الأغنياء صدقة ترد إلى الفقراء، والعلماء مطبقون على أن التجارة كذلك.

فالذي نشير به على إخواننا أن يخرجوا الزكاة، ويستبرئوا لدينهم وعرضهم، وأن لا تكون في هذه الدعيمة خصومة، قبلما لا يدرون أيتخلصون أم لا؟

الأخ سأل عن معنى هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾، يعني: إذا كنتم تخرجون زكاة لا تنظروا إلى رديء المال وخسيسه فتخرجونه، ولستم بآخذيه لو كان الحق لكم، لو كنتم أنتم الذين تطلبون الحق لا تقبلون ذلك الرديء و﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] تغمضوا أعينكم على القذى، يعني كارهين لذلك، فالشيء الذي لا ترضونه لأنفسكم ـ لو كان الحق لكم ـ لا ترضوه لله في حقه جل وعلا.

السؤال الرابع: ما عندكم في لزوم الصوم، أو وجوب الفطر لخبر الرجل مع اتحاد القطر؟ وما عندكم في الاستماع لقراءة القرآن [في الإذاعة]؟.

الجواب: أما هذا الذي سأل عنه فضيلة الشيخ وهو: هل إذا أذيع من قِبَل الحكومة أن الهلال ثبت في المحل الفلاني، هل يصام أو يفطر بهذا أو لا؟ نحن نقول: إذا حكم بثبوت شهر رمضان أو شوال حاكم بطريق شرعية، وصار الحكم من طريق قاض بطريق شرعية، ثم إن الحكومة بلَّغته عن طريق الإذاعة، أن الذي يظهر لنا أن على المسلمين أن يصوموا ويفطروا بذلك، والاستناد في هذا

والدليل عليه مستند إلى شيئين:

أولهما: أن الكتاب والسنة وإجماع العلماء دل على أن الغرض الأكبر في الأخبار غايته أن يوجد شيء يغلب على الظن صدقه، وتركن إليه النفس ركونًا مزاحمًا لليقين بحيث لو راجع الإنسان عقله يثق أن هذا الأمر واقع، ولو لم تشهد به بيّنة، وقد قال سيّدي في «مراقي السّعود» في مباحث الأخبار[1]:

«بغالب الظنّ يدور المُعْتبَر».

وقد صدق، ونحن نضرب لكم أمثالاً من هذا:

هذا إمام دار الهجرة النجم مالك بن أنس ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ سُئل عن رجلٍ استُنْكِه فشُمّ من فيه ريح الخمر، فأفتى بجلده، وأقام حدًا، ولم تقم بينة عدول يشهدون أن هذا الرجل شرب خمرًا، ولكن ريح الخمر قرينة تركن إليها النفس، ويغلب على الظن أنه شرب الخمر. وقد أجمع المالكية ـ مالك وعامة أصحابه ـ على العمل بالتدمية[2] الحمراء، وإن أنكرها عليه غيره، لو وُجد رجل يتشحّط في دمه، وقال: دمي عند فلان، فإن مالكًا

---

(١) هذا الشطر الأول من البيت. وشطره الثاني:
فاعتبَر الإسلامَ كلُّ مَن غَبَر
انظر: المراقي (ص٧١).

(٢) انظر: القرطبي (١/٤٥٧)، الأضواء (٣/٥٦٣)، العذب النمير (عند تفسير الآية رقم ٧٣ من سورة البقرة).

يفتي بأن أولياءه يحلفون القسامة، ويقتلون ذلك الرجل، نفسٌ تقول: (لا إله إلا الله) يتجرأ مالك على إزالة رأسها عن عنقها، ولم تقم بينة؛ لأنه رأى القرينة التي تركن النفس إلى صدقها ركونًا بينًا أن الإنسان إذا كان في غمرات الموت لا يكاد يكذب أبدًا؛ لأنه زالت أغراضه من الدنيا، ولم يبق له سبب للكذب.

وفي ذلك الوقت اللدود الكافر الخنزير يسلم ويذهب إلى الحق، هذا فرعون الذي كان يقول: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات/ ٢٤] لما أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس/ ٩٠]، والله يقول: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ﴾ [غافر/ ٨٤، ٨٥].

وهذا نبي الله يوسف برأه الله بقضية عادلة من ذلك الشاهد، لم تقم فيها بينة، إلا أن النفس تركن إليها ركونًا يغلب على الظن أنه صدق، والله جاء بذلك مستحسنًا له في معرض التسليم، مبرئًا به نبيه الكريم، ذلك أن امرأة العزيز لما بهتته وقالت: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [يوسف/ ٢٥] اضطر إلى الدفاع، فقال: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ وليس هنالك شهود يعلمون هو الكاذب، أو هي الكاذبة، فالشاهد قال لهم: انظروا إلى أمر تركن نفوسكم إليه يغنيكم عن البينة، انظروا قميص الرّجل فإن كان مشقوقًا من الأمام فهو يصول إليها، وهي تدفعه، وإن كان مشقوقًا من الوراء فهو هارب وهي تنوشه من ورائه، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ

﴿قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧﴾ [يوسف/ ٢٦، ٢٧]، محل الشاهد: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ﴾ [يوسف/ ٢٨]، فألزموها الجناية، وحكموا عليها، والقرآن جاء بهذا في معرض الاستحسان والتصويب، وبراءة يوسف بهذا.

فتبين أن هذا الأمر الذي ركنت إليه النفس وغلب على الظن صدقه يقوم مقام البينة، وإخوته أولاد يعقوب لمّا جعلوا أخاهم في غيابة الجبّ أخذوا سخلةً فذبحوها ولطخوا قميص يوسف بدمها؛ ليكون الدّم قرينة لهم على صدقهم في أنّ [يوسف][1] أكله الذئب. فلمّا جاؤوا بالقميص عشاءً يبكون، تأمّل يعقوب في القميص فوجده ليس فيه شق، فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليمًا كيِّسًا يقتل يوسف ولا يشق قميصه؟!! وعلم بقرينة القميص أنهم كاذبون؛ ولذا قال الله عنه: ﴿بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ﴾ [يوسف/ ١٨]، وقد أجمع علماء التفسير أنَّ مستند يعقوب في قوله: ﴿بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ﴾ قرينة عدم شق القميص كما جزم به أبو عبدالله القرطبي في تفسير هذه الآية[2].

وقد أجمع العلماء عن بكرة أبيهم على أن الرجل يخطب المرأة ولم يرها قطّ، ويتزوجها من غير أن يراها، وإنما يسمع أن عند فلان بن فلان ابنة، فيخطبها وتزفّها إليه ولائد لا يثبت بقولهن درهم

---

(١) في الأصل يعقوب وهو سبق لسان.

(٢) انظر: القرطبي (٩/ ١٥٠)، الأضواء (٣/ ٧١)، العذب النمير (تفسير الآية - رقم ٩٠) من سورة الأنعام.

ولا دينار، فقد أجمع العلماء أنّ له مسيسها من غير بينة تشهد على أنّ هذه عين فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد؛ لأنّ قرينة الصداق والعقد تدلّ على هذا، وتقوم مقام البينة مقامًا تركن إليه النفس، ويغلب على الظّن صدقه.

وقد أطبق العلماء على أنّ الرّجل ينزل عند القوم فيأتيه الوليد والوليدة بطعام القوم ـ والطعام محترم معصوم ـ فليس عليه أن يتثبت ويلبث إلا ببينة تشهد أنه أذن له، فيأكل لأنّ قرينة الضيافة أمورٌ تركن إليها النفس ويغلب بها على الظنّ أنها أمرٌ حقيقي.

كذلك إذاعة الحكومة يحتف بها من القرائن، لا يمكن أحد أن يأخذها ويزوّر، والنفس تركن إليها ركونًا قويًا إن لم يكن يقينًا فهو مزاحم لليقين، أقوى من يقين شاهد أو شاهدين.

والنكتة الثانية: هو أن وليّ الأمر الذي يتولى أمور الناس على الناس أن تطيعه ولا تظهر الخلاف؛ لأن واحدًا صائم، وواحدًا غير صائم هذا شبه إظهار خلاف ونزاعات، وهذا يفت في عضد الأمة، والرمز إلى الخلاف لا ينبغي، فيجب على المسلمين جميعًا أن يكونوا منسجمين في غاية الاتفاق، الحاكم والمحكوم تتساعد جهودهم على الخير.

أما استماع القرآن فيه[١]: فالواقع في الحقيقة أن الذي يسمع

---

(١) يعني في الإذاعة.

السامع في الرّاديو هو نفس صوت القارىء، إذا كان صوت القراءة طيبة، ولم تكن مقرونة بأمور تقتضي الاستهزاء فلا مانع، وإن كان بتمطيط لا يجوز، أو مقروءًا بحالة لا تقوم بالإجلال اللائق بالقرآن، كقولهم: «أغاني مسجلة لأم كلثوم وآيات من الذكر الحكيم»!! إذا كان فيه أشياء ليس فيها احترام للقرآن كما ينبغي، أو الحال لا تجوز، فينبغي ألاَّ يُسمع، وإن كان قراءة على بابها فهو صوت القارىء، لا بأس به.

السؤال الخامس: ماهو حدّ البدعة التي من ارتكبها يعدّ مخالفًا للسنّة؟ وما عندكم فيما يفعله بعض متصوفة زماننا من حركات، والكلمات التي لا تعلّق لها بالصلاة، كاستدبار القبلة، والرقص والكلام بنحو: «مرّ، مرّ» مع الجزم بأنّ هذا كله لا يؤثر خللاً في صلاتهم زاعمين الغلبة في الحال؟

الجواب: على كل حال: حدّ البدعة هو أن يبتدع الإنسان في الدّين شيئًا لم يأت في كتاب ولا سنّة ولم يأت ما يدل عليه، كل من جاء بشيء لم يأت في كتاب الله ولا سنة نبيه منصوصًا، ولا جاء فيها ما يدل عليه بوجهٍ من الدّلالات بمفهوم ومنطوق أو غير ذلك، فهذا هو البدعة، أمّا ما جاء في النصوص، أو ما يدخل في عموم النصوص، أو ما يؤخذ بالاستنباط من النصوص فهذا ليس بالبدعة، ومحل البدعة أن يكون أمرًا دينيًا، أمّا الأمور الدّنيوية فليس في المخترعات منها بدعة.

وأما الحركات في الصلاة، والأفعال المضادّة للصّلاة فهي

حرام بإجماع المسلمين، ولا يقرها الشرع من أحدٍ أبدًا ألبتة، ولاشك أنها نزعات شيطانية «ميّة في الميّة» ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء/ ١٢٣] فالصلاة لا يُسامَح فيها أحد بأن يتكلم فيها، بل المؤمن إذا قام في الصلاة علم أنه قائم بين يدي ملك السماوات والأرض يناجيه، فامتلأ قلبه نورًا، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأكبر الفحشاء والمنكر الصراخ والصعق في الصّلاة، فهو نزغات شيطانية بلا خلاف، ولايشك فيها من أعطاه الله علمًا، ومن يحبذها فهو ضال؛ لأن الصلاة هذه أعظم دعائم الإسلام، والمسلم إذا وقع فيها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت/ ٤٥]، والكلام في أثناء الصلاة استهزاء بخالق الكون، وتمرد على نظام السماء، وعدم اهتمام بأعظم دعيمة من دعائم الإسلام، ولا يفعله إلا جاهل ينزغ فيه الشيطان، ليس هنالك علم راسخ ولا دين ثابت؛ لأن صاحب العلم الراسخ والدين الثابت كيف يتحرك ويزعق في صلاته؟ والشيطان إنما ينخسهم ويقول: هذه أحوال ووجدانيات، وكل هذا باطل، الصحابة لم يزعق واحدٌ منهم في صلاته، وكانوا كأن على رؤوسهم الطير، والنبي وهو سيد الخلق لم يتكلم في صلاته إلا بما يرضي الله بغاية الخشوع، وهذا أمر معروف لا يُسأل عنه أحد.

السؤال السادس: ما عندكم في أداء الصلاة في الطائرة الجوية إذا تيقن عدم النزول إلا بعد خروج الوقت؟

الجواب: أما أنا فقد يدخل عليّ الوقت مرارًا وأنا في الطائرة، وأصلي فيها، وأرى أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت يصلي في الحالة التي هو بها؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، والنبي يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١) ولا سيما إذا كان يركع ويسجد والقبلة يعرفها، وهذا الشائع في الناس أنه لابد من الأرض، ويستدلون بحديث: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢)، وأنا لم أجد له مَقْنَعًا في كتاب الله ولا في سنّة نبيِّه؛ لأن حديث: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» صيغته لا تقتضي عمومًا بإجماع أهل اللسان العربي، وإجماع الأصوليين، ولو اقتضت العموم لما كان الماء طهورًا أبدًا؛ لأنه لو حصرنا الطهور والمسجد فيه لكان الطهور محصورًا في نفس التراب، مع أن المالكية يقولون: إنها لا تطهر حدثًا ولا خبثًا ولا ترفع الحدث، وكل نصّ سيق للامتنان لا مفهوم له، ومن هنا أجمع عامة العلماء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث رقم (٧٢٨٨) ١٣/ ٢٥١، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) ٢/ ٩٧٥، وفي كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ورقمه في كتاب الفضائل (١٣٠) ٤/ ١٨٣٠ ـ ١٨٣١.

(٢) رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ كأبي هريرة وجابر وحذيفة، وأبي أمامة، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس وعلي رضي الله عنهم أجمعين. ومن هذه المرويات ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، ومنها ما أخرجه غيرهم، وبالجملة فالحديث متواتر ولا يسع تتبع تخريجه في هذه التعليقات المختصرة.

على جواز أكل القديد من الحوت، لو يَبَّست الحوت وجعلته قديدًا بالملح لجاز أكله، والله يقول: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل/ ١٤] فلا نقول: مفهوم اللحم الطري أن قديد الحوت لا يؤكل؛ لأنه سيق للامتنان، فلو فرضنا أنه لابد من متصل بالأرض فالطائرة متصلة بالأكسجين، والأكسجين جرم متصل بالأرض مثل الماء، فلو أخذت قربتين، وأحدها يملؤها رجل من الماء، والثاني يملؤها من الأكسجين لامتلأت من الأكسجين قبل هذه، ولو رأيتهما مطروحتين لم تفرق بينهما التي من الماء والتي من الأكسجين حتى تجذبها، فهذا أخفّ، وهذا أثقل، وعلى كل حال فالمسلم حيثما كان صلى، والنبي يقول: «اتق الله حيثما كنت»، ومن تقوى الله ـ جل وعلا ـ إقامة الصلاة في وقتها[١].

[**السؤال السابع**[٢]:[٣] عن حكمة جعل الطلاق بيد الرجل].

الجواب: (...) معنى الآية في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٣] ويبين أن الرجل زارع والمرأة مزرعة، وأن الرجل

---

(١) بعد إجابة الشيخ رحمه الله على هذه الأسئلة الستة التي سأله عنها أحد المشايخ في موريتانيا ختم ذلك السائل بقوله: «وهذه الأسئلة لابد لكم بعد الرجوع وعودتكم إلى البلاد المقدسة أن تجعلوها تأليفًا مستقلاً وترسلوها لنا» فأجابه الشيخ رحمه الله بقوله: «إن شاء الله».

(٢) السؤال السابع إلى الثامن عشر من الشريط الثالث.

(٣) نص السؤال ذهب من التسجيل وكذا صدر الإجابة. وقد أثبت السؤال أعلاه زيادة على الأصل وجعلته بين معقوفين.

فاعل والمرأة مفعول به، هذه أمور محسوسة لايمكن أن ينكرها إلا مكابر، ونحن نضرب لكم مثلاً حسيًّا في ذلك: لو أردنا أن نرغم رجلاً على امرأة لا يحبها ولا يريدها وأراد أن يطلقها، وقلنا مجاراةً للإفرنج على سبيل الفرض: لا، لا يمكنك أن تطلقها، ولابد أن تبقى معها!! فهذه المرأة لو أرادت أن تَعْلَقَ من هذا الرجل بحمل - والحمل هو أكبر الأغراض في النكاح - فإنها إذا أرادت أن تجامعه لتعلق منه بحمل، لا ينتشر ذكره إليها ولا تقدر أن تصل منه على فائدة، هذا أمرٌ مشاهد ملموس، بخلاف الرجل فإنه قد يُحبلها وهي راغمة كارهة فتلد فارسًا فيه خير البشرية جمعاء، كما قال أبو كبير الهذلي(١):

ممن حملن به وهن عواقد ... حبك النطاق فشب غير مُهَبَّل

حملت به في ليلة مزؤودة ... كرهًا، وعقد نطاقها لم يُحلل

فهذه أمور محسوسة تبين أن الرجل زارع وأن المرأة مزرعة، ولا أصدق من الله حيث يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٣] تُبذر فيه النطف حتى تستحصد.

وهذه المزرعة تقوم للإنسانية بأعمال وخدمات هائلة لا يوجد مثلها، فالمرأة تقوم للإنسانية بأعظم مما يقوم به الرجل.

فإذا عرفنا من القرآن ومن الأمور المحسوسة أن المرأة مزرعة

---

(١) ديوان تأبط شرًا (ص٨٨)، الكامل (١/ ١٧٥)، مغني اللبيب (٢/ ١٩٣)، شواهد الكشاف (ص١٠٥).

وحقل زراعة، وأن الرجل فاعل والمرأة مفعول، والرجل زارع والمرأة مزرعة، فلو قارنا مع هذا ووجدنا رجلاً علم أن الحقل الفلاني ليس صالحًا لزراعته ثم أراد أن ينتقل إلى حقل آخر ريعه أكثر وزراعته أكبر فقلنا له: لابد أن نرغمك على البقاء على الحقل الأوّل الذي لا يناسبك!! فعامّة الناس يقولون: قد ظلمتم هذا!! فهذه أمور واضحة لمن تأملها. ولكن كون المرأة تعمل فيما يناسبها وما يلائمها مما خلقها الله له، وتساعد البشرية بأكبر مساعدة في عفاف وستر وصيانة، هذا أمر يردي الشيطان ويحسُد الآدميين عليه، فيقول للمرأة: جعلوك مقفولاً عليكِ، أنتِ دجاجة، أنت لست بإنسان، فلابد أن تقومي وتدخلي في ميادين الحياة والكفاح!! فإذا خرجت بقي ولدها الرضيع لا يجد من يُرضعه، وولدها الفطيم لا يجد من يحفظه، وولدها المريض لا يجد من يقوم عليه، وشؤون بيتها لا تجد من يصلحها، فيضطرون إلى أن يؤجروا إنسانًا يقوم مقامها، فيبقى ذلك الإنسان المسكين هو الدجاجة المحبوسة، التي فرّت هي من أن تكون مثلها، فترجع النتيجة في حافرتها.

وعلى كل حال فنحن نقول في هذا: إن جميع العقلاء مطبقون على أن الأنوثة وصف نقص جبلي خلقي طبعي، وهذا معروف في أقطار الدنيا، أنه لا تكاد امرأة أن تقاوم ذكرًا، حتى إن الصفات التي هي نقص في الرجال مدح في النساء، ألا ترون أن ضعف البُنية والأركان والعظام هذا عيب في الرجال؟ وهذا من محاسن النساء الذي يجلب إليهن القلوب ويحببهن! هذا جرير وهو عربي

قَحّ سليم القريحة. يقول[1]:

إن العيون التي في طرفها حَوَرٌ   قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به   وهن أضعف خلق الله أركانا

فأثنى عليهن بالضعف، والرجل لو قيل عنه الضعف لكان ذمًّا؛ فلأجل المنافاة في الخلقة والطبيعة يكون الوصف الذي هو ذم لهذا هو بعينه مدح لهذا، وكذلك الرجل الذي لا يقدر أن يُبيْن في الخصام هذا عيب في الرجال، وربما كان هذا من محاسن النساء التي تجذب إليهن القلوب، هذا عبدالله بن الزميه يقول[2]:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له   ببعض الأذى لم يدر كيف يُجيبُ
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل   به سكتة حتى يقال مريب

فجعل هذا العي وعدم الإبانة في الخصام كما قال الله: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف/ ١٨] جعله من محاسنهن الذي يجلب إليهن القلوب ويُستحسن منهن، وهو نقص في الرجال.

فهذه حِكَمُ الله وأموره الشرعية الحسيّة المعقولة أن المرأة تخالف الرجل في جبلتها وطبيعتها؛ ولأجل تلك الخلافات الطبيعية اختلفا في الأحكام، فكان الرجل لقوة ذكورته وكمالها قائمًا على

---

(١) ديوان جرير (ص٤٥٢).
(٢) ديوان مجنون ليلى (ص٢٩)، عيون الأخبار (٣/ ١٠٣)، الشعر والشعراء (ص٤٩٢).

المرأة مكلفًا بشؤونها في ميادين الحياة، وإذا المرأة لم تجد من يقوم بها فلها أن تشارك في ميادين الحياة لكن مع الصيانة والستر والعفاف؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تجعل نفسها مائدة للخونة، وربما كان الخائن يريد النظرة الفاجرة يحبها ويقدمها على كل شيء، كما قال أحدهم[1]:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقومُ

فهذه العين الخائنة التي تتمنى الخيانة بالنظر إلى هذا الحدّ لا ينبغي للإنسان[2].

وعلى كل حال فكل من فيه مروءة يعلم هذا، لو عرضنا على أطرف إنسان فيه مروءة وقلنا له: أتحب أن تخرج أخواتك وبناتك وزوجتك أمام الناس وأمام أعين الخونة يتمتعون بجمالهن ظلمًا ومكرًا وغدرًا وجناية على الشرف والرذيلة، وجناية على المرأة؟ فكل العقلاء يقولون: لا ينبغي هذا.

فيُعلم من هذا أن المرأة إذا زاولت بعض الأعمال في صيانة وستر وعفاف فلا مانع، وإذا أرادت أن تزاول بعض الأعمال في تكشف وأمور لا تليق بالفضيلة، بل هي تليق بالرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم العليا والمُثُل العظيمة للإنسانية هذا أمر لا ينبغي.

ووجه كون الطلاق بيد الرجل هو مابيّنا من أن النساء مزارع،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أي: أن يكون كذلك.

نصّ الله على ذلك في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٣] وهو مشاهد في أن آلة الازدراع مع الرجل، وأن الرجل فاعلٌ حسًّا، وأن المرأة مفعولٌ به، والرجل زارع والمرأة مزرعة، ولو أُعطي الإنسان خياره في الحقل الذي يناسب زراعته لكان أمرًا معقول الحكمة، واضح المعنى عند جماعة العقلاء.

[السؤال الثامن:][١] لو قيل إن عقد الزوجية تعاقد بين طرفين: الزوج والزوجة، والزوج دافع الصداق، فلو جُعل من الناحية العقلية أن الطلاق بيد المرأة لضيعت على زوجها حقه، فيكون هذا من الناحية العقلية كذلك.

الجواب: هذا الذي أشرنا له في الآية الكريمة؛ لأن الله قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٣٤] وعلل بعلتين: إحداهما: فضل الذكر على الأنثى في الخلقة والجبلة، وهو ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٤].

الثانية: دفع المال ـ كما تفضلتم ـ وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤][٢].

على كل حال الذي بينا هذه الفروع إذا كان الرجل هو الفاعل

(١) هذا السؤال هو أشبه بالإضافة من الشيخ عطية رحمه الله على ما ذكره الشيخ رحمه الله.

(٢) هنا مداخلة من الشيخ عطية رحمه الله حيث سأل عن ماهية الزواج وعن علاقته بالناحية الروحية والمادية. فكان جواب الشيخ رحمه الله بقوله: «على كل حال...» إلخ.

والقائم، ولو فرضنا أن نرغم الرجل على المرأة وهو لا يريدها لم يكن في ذلك فائدة ولا نتيجة للمرأة، والمرأة: الرجل لم يأخذ منها شيئًا، وإنما مكث معها ينفعها، أعطاها صداقًا ودفع لها مدة حياته ينفقها، لم يأخذ منها شيئًا، وإن هذا الذي يقول: إنما ضاع جمالها!! ضاع بالأيام والليالي، الأيام والليالي هي التي أضاعته، الرجل لم يضعه ولم يجن عليه.

عجوز تمنت أن تكون صبية ... وقد قوّس العينان واحدودب الظهر

فجاءت إلى العطار تبغي شبابها ... ولا يصلح العطار ما أفسد الدهر[1]

الرجل ليس هو الذي جنى عليها!

[**السؤال التاسع**:] أريد أن يبين الشيخ للناس أن المرأة ليست لعبة بين يديّ الرجل؛ لأن يكون الرجل عادلاً مع المرأة ويعطيها حقها، ولا يجعلها لعبة أي: إذا زال الغرض فيُلقيها عنه فهذا ليس من القِسط وليس من الإنسانية؛ لأنكم حثيتم على قيمة الإنسان في محاضرتكم، والإسلام يعطي حقًّا كثيرًا للإنسانية ومن الإنسانية أن يعطى للمرأة حقها أليس كذلك؟

الجواب: على كل حال هذه الفكرة كأنها تتسمَّم بفكرة أجنبية

---

(١) البيتان في الكامل للمبرد (١/ ٤٠٥) ولفظهما:

عجـوزٌ تُـرجِّـي أن تكـون فَتِيَّـة ... وقد لُعِبَ الجَنْبَان واحدَودَب الظهر

تَـدُسُّ إلـى العطَّـارِ سِلعـةَ أهلِهـا ... وهَل يُصْلِحُ العطارُ ما أفسَدَ الدهرُ

عن الإسلام، ونحن نبين ونقول: إن الإسلام أحاط للمرأة جميع منافعها ولم يُضِعْ لها بمنفعة، ولم يتلاعب لها بمنفعة، أما الرجل الذي جاءها لم يجز له أن يتزوجها إلا بصداق ومال، والمدّة التي يمكث معها يجب عليه إنفاقها وكفايتها من كل شيء، وإذا زالت بكارتها وزال غرضه منها لا مانع من أن يطلقها، وليس فيه تضييع لحياتها، فكم من ثيب جميلة تُختار على آلاف الأبكار، وهذا أمر مشاهد؛ لأنها إذا كانت ذات جمال ولو عجوزة، والشاعر قال[1]:

أبى القلب إلا أم عمرو وحبها عجوزًا ومن يحبب عجوزًا يفند

كثوب اليماني قد تقادم عهده ورقعته ما شئت في العين واليد

فإذا كانت جميلة لا تضرها زوال البكارة، بل كم من ثيب يتنافس فيها الخُطَّاب وتأتيها الركبان من بلد إلى بلد، وأزواج النبي ـ وهو سيد الخلق ـ واختار له أكثرهن ثيبات، لم يتزوج بكرًا إلا واحدة. والله قدم الثيبات في القرآن فقال: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا ۝٥﴾ [التحريم/ ٥] والمرأة زوال بكارتها لا يضرها، فكم من ثيب يُرغب فيها أكثر ـ يعني ـ من بكر، وهذا لا يُضيع جمالها، بل يتزوجها رجل آخر ويعطيها كما شاءت، وهذا الرجل لم يضرها بشيء، إنما البكارة التي أزالها فيها الصداق، والله يقول: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء/ ٢١]. فجعل ثمن البكارة الصداق الذي دُفع لها، فهو ثمن تمام، أصلاً أخذت صداقها الكامل تعقد

(١) ديوان الحماسة (٢/ ١٢٨).

ما تشاء كيف تشاء، وذلك ثمن بكارتها والاستمتاع بها الذي يؤخذ؛ ولذا قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٢٠، ٢١] فثمن بكارتها المال التي استلمته، وقد يكون تفتح منه دكاكين وتكون غنية منه إلى الأبد، ومادامت عنده هي مُؤمّنة حياتها، وإذا طلقها إذا كانت جميلة فجمالها يجلب لها الرجال، وإذا كانت قبيحة فعلى بختها، ودين الإسلام لم يظلمها بشيء، ولم يعمل لها إلا كفالة الحقوق والكمال على ما ينبغي، وكم من ثيب طلقها رجل وأزال بكارتها وتزوجت رجلاً أعظم منه، وكم طلقها الثاني وتزوجت أغنى من ذلك، وهذا أمر معروف مشاهد في الدنيا. والذوق الذي يقول: «إنها إذا زالت بكارتها لا يُرغب فيها» ذوق أفرنجي معكوس مخالف للحقائق، وكم من رجل يختار الثيب على آلاف الأبكار، وهذا مشاهد في الدنيا؛ لأنه كم من ثيب جميلة خير من ألف بكر، والبكر بعد ليلة واحدة ترجع ثيبة، فإن دين الإسلام لم يظلم المرأة بشيء، ولم يغمط لها حقًا من الحقوق، بل أعطاها حقوقها كاملة، وإزالة البكارة أخذت ثمنها صداقًا وافيًا كاملاً تمامًا.

كما قال(١): «أبغض الحلال» لم يجعله كمان تمام(٢)، يعني

---

(١) هنا وقعت مداخلة من السائل أشار فيها إلى كون الطلاق أبغض الحلال فعقب عليه الشيخ رحمه الله بهذا التعقيب.

(٢) عبر الشيخ رحمه الله باللغة الدارجة، والمراد: أنه لم يجعله أيضًا بتلك =

يُبغّض في الطلاق ويأمر الرجل بهذا فقال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء/ ١٩] يعطف قلب الرجل على المرأة ويُزيّن البقاء معها والصبر معها والمعاشرة معها على أكمل ما يكون، والمصالحة كما قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء/ ١٢٨]. هذه النظرة نظرها دين الإسلام ويحض إليها تمامًا، ولكن إذا انقطعت الأسباب في الرجل ولم يصبر ما نقول: رغم أنفك وأنت ظلمتها!! ما هو صحيح!! أوجب لها السكنى ليرجع له غرض فيها ويأخذها مجال[1]، وجعل له الإقالة مرتين لتمكنه المراجعة، والنبي يقبّح لهم الطلاق فهو لا ينبغي، وفي بعض الأحاديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]. والله يأمر على هذا يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء/ ١٩] هذا عطف على الصبر معهن، والصبر عليهن، ومعاشرتهن وعدم الطلاق. هذا يأمر به الإسلام أمرًا حثيثًا، ومن أعظمه آية: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

= المثابة من الكمال، أي: لم يستحسنه.

(١) أي: يكون هناك فسحة لتحصل المراجعة.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في كراهية الطلاق. حديث رقم (٢١٦٣ ـ ٢١٦٤) ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ عون المعبود، وابن ماجة في الطلاق، حديث رقم (٢٠١٨) ١/ ٦٥٠، والحاكم (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٣)، (٦/ ٤٦١). وانظر الكلام عليه في العلل المتناهية (٢/ ١٤٩)، والتلخيص (٣/ ٢٠٥)، كشف الخفاء (١/ ٢٨)، إرواء الغليل (٢٥٢، ٢٠٤٠)، وإسناده ضعيف.

﴿خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء/ ١٩] هذا تصبير من الله وتقويم على عدم الطلاق، لكن إذا انقضت حيلة الرجل وصبره لم تبق هناك عملية لهذا إلا الفراق؛ لأنه لو لم يجعل الفراق هذا وسيلة كان المجتمع يقع في بلايا لا حد لها أصلاً؛ لأنها قد تكون المرأة كالغل للقلب، وتكون كالضرس الذي تُمرض صاحبها، وتكون بلية على صاحبها، فإذا لم يجد خلاصًا منها تعب وتعبت، والله يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾(١) [النساء/ ١٣٠].

هو كما تفضل الأخ كأنه يجعله حلاً للمشاكل كالعملية التي ما يبقى عنها شيء؛ ولذا الله لم يحبّذه، ولم يُرَغِّب فيه، بل أمر بتركه والصبر على عدمه، ولكن إذا كان أمام الأمر الواقع فلا مانع.

الذواقون(٢) مذمومون شرعًا، هذا ما فيه كلام.

[السؤال العاشر:] ماهو الدليل القطعي على وجوب إثبات البسملة في غير سورة النمل أو حذفها، وعلى الأول هل يجهر بها أو يسرّ؟

الجواب: إن العلماء اختلفوا في البسملة في غير سورة النمل إلى ثلاثة مذاهب:

---

(١) هنا مداخلة قال فيها الشيخ عطية رحمه الله: «كأن الإسلام يجعل الطلاق إنما هو حلاً للمشاكل، لا أنه غاية لذاته» اهـ. فعقب عليه الشيخ رحمه الله بالكلام الآتي.

(٢) هنا مداخلة من أحد الحاضرين يشير فيها إلى أن الطلاق لا يسوغ إذا كان الإنسان مذواقًا. فعقب الشيخ رحمه الله بالكلام الآتي.

الأول: أنها [آية][1] من الفاتحة ومن كل [سورة][2] ما عدا براءة.

الثاني: أنها ليست بآية في الفاتحة ولا في غيرها.

الثالث: أنها آية في الفاتحة وليست بآية في غيرها. وكل منهم يأتي بحجج وأدلة على قوله.

وأظهر الأقوال: هو ما يستشهد له الأصول وهو الجمع بين هذه الأدلة بأن البسملة في الفاتحة وفي أول كل سورة آية من القرآن في بعض الحروف، كحرف قارىء أهل مكة ـ عبدالله بن كثير ـ وليس بحرف في بعض القراءات، ولا إشكال في كون الحرف أو الكلمة قراءة مروية في بعض القراءات وليست بقراءة في قراءة أخرى، فقوله في سورة الحديد: ﴿فإن الله الغني الحميد﴾. ليس فيه لفظة (هو) في مصحف عثمان بن عفان الذي بقي في المدينة، وفي بعض المصاحف، كالمصاحف التي أرسلت إلى العراق فيها: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾[3] [الحديد/ ٢٤] فلفظة (هو) من القرآن العظيم في قراءة عاصم وليست من القرآن العظيم في قراءة نافع. و﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ في بعض القراءات: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ وفي بعضها ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾[4] [آل عمران/ ١٨٤]. وفي سورة البقرة: ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة/ ١١٦] بلا واو، وهو في المصاحف

---

(١) في الأصل: «سورة» وهو سبق لسان.

(٢) في الأصل: «آية» وهو سبق لسان.

(٣) انظر: المبسوط لابن مهران (ص٤٣٠).

(٤) السابق (١٧٢).

ما عدا المصحف الذي أُرسل إلى الشام، وفي مصحف الشام: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ﴾ بالواو[1]. وفي سورة الشمس في بعض المصاحف ﴿فلا يخاف عقباها﴾ [الشمس/ ١٥] بالفاء، وفي بعضها: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ۝١٥﴾[2].

فإذا كانت الحروف تختلف بهذا الاختلاف بإبدال حرف بحرف، وحذف كلمة في قراءة وإثباتها في قراءة أخرى، فالبسملة آية في بعض هذه القراءات وليست بآية في بعضها، ولا مانع من أن يقرأها جبريل على النبي في بعض الحروف باسم أنها آية، وفي بعض الحروف يقرأ بدونها، وهذا أمر جائز، والمعروف في الأصول أنه إذا أمكن الجمع صير إليه، وهذا تُجمع به الأقاويل، واختاره غير واحد من المحققين.

وأكثر العلماء يقولون: إن النبي ﷺ لم يثبت عنه الجهر بها ـ وإن قال بعضهم ثبت عنه ـ فالأكثر عدم الجهر بها. إذًا القول بالإسرار أكثر قائلاً؛ لأن النبي ﷺ لو كان معهودًا عنه أنه يجهر بها دائمًا لما كان في ذلك خلاف.

[السؤال الحادي عشر:] ماهو الأظهر عندكم في الأقوال المختلفة في معنى قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[3]؟

---

(١) السابق (١٣٤).

(٢) السابق (ص٤٧٤).

(٣) حديث الأحرف السبعة متواتر كما نص على ذلك جمع من الأئمة، ومن شاء الوقوف على رواياته وطرقه فليراجع على سبيل المثال: فضائل القرآن لأبي =

الجواب: في هذا السؤال هو أنا نقول عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/ ٣٦] نقول: الله تعالى أعلم.

[السؤال الثاني عشر:] ماهي الحكمة في تقديم (به) في البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٧٣] وتأخيرها في غيرها؟

الجواب: الظاهر أن أقرب الحِكَم البلاغية فيه: هو ما يذكره بعض العلماء أنه تفنن في العبارة؛ لأن تكرير العبارة بلفظ واحد أحلى منه عند النفوس تغيير الأسلوب.

[السؤال الثالث عشر:] ماهو التوفيق بين الحصرين في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف/ ٥٥] وقوله: ﴿إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾﴾ [الإسراء/ ٩٤].

الجواب: أنه كما تفضلتم يظهر إشكال بين الحصرين في قوله في سورة الإسراء ـ سورة بني إسرائيل ـ ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾﴾ [الإسراء/ ٩٤] فكأن

= عبيد (ص٣٠١ ـ ٣٠٧)، تفسير الطبري (١/ ٢١ ـ ٦٧)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٥٩ ـ ٦٣)، الإبانة عن معاني القرآءات (ص٧٨ ـ ٨٥)، الأحرف السبعة للداني (ص١١ ـ ٢٢)، التمهيد (٧/ ٢٧٢)، مشكل الآثار (٤/ ١٨١ ـ ١٩٥)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٠١ ـ ٥١٢)، المرشد الوجيز (ص٧٧ ـ ٩٠)، جامع الأصول (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٨٤)، فضائل القرآن لابن كثير (ص٢٦ ـ ٣١)، مجمع الزوائد (٧/ ١٥٠ ـ ١٥٤)، كنز العمال (٢/ ٥٩١ ـ ٦١٠)، كتاب مناهل العرفان دراسة وتقويم (١/ ٣٥٤).

استغرابهم ببعث الرسول محصور فيه هذا المنع من الهدى، وقوله في سورة الكهف: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قِبَلًا﴾ [الكهف/ ٥٥] وفي القراءة الأخرى: ﴿قُبُلًا﴾[1].

والجواب عن هذا عند العلماء: هو اختلاف جهة الحصرين، أما الحصر في سورة بني إسرائيل فهو حصر عادي في سببه العادي، والأسباب العادية قد تتخلّف بمشيئة الله ـ جل وعلا ـ؛ لأنه جرت العادة أن البشر إذا جاءهم رسول منهم استغربوا وقالوا: كيف يُرسل إلينا رجل يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق؟ وهذا كثير في القرآن كقولهم عنه: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون/ ٢٤] وقالوا في البشر: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ۝٣٣﴾ [المؤمنون/ ٣٣] ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ﴾ [التغابن/ ٦] ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر/ ٢٤] ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس/ ١٥] فكون الناس يستغربون بعث البشر هذا استغراب عادي ضل بسببه أكثرهم، مع أن الله بيّن لهم أن رسالة البشر هي معروفة، قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان/ ٢٠] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء/٧] أي: لا ملائكة، وقال في الرسل: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ۝٨﴾ [الأنبياء/ ٨] فهذا المانع وهو قولهم: ﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء/ ٩٤]

---

(١) انظر: المبسوط لابن مهران (ص٢٠٠).

واستغرابهم ببعث بشر مانع عادي، والأمور العادية قد تتخلف؛ ولذا أسلم كثير من الناس ولم يمنعهم كون المبعوث بشرًا.

أما المانع في قوله في سورة الكهف: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ﴾ [الكهف/ ٥٥] فهو مانع حقيقي عقلي؛ لأن المعنى على أصح القولين: ومامنعهم أن يؤمنوا إلا أن الله أراد بهم في سابق علمه وأزله أن يبقوا على كفرهم حتى يأتيهم أحد أمرين: أن يأتيهم الهلاك في الدنيا، أو يأتيهم العذاب قبلاً في الآخرة، وهذا الذي سبق في علم الله وإرادته لا يمكن أن يتغير.

فهذا مانع حقيقي لا يتخلف، وذلك مانع عادي قد يتخلف، فانفكت جهة المانعين بكون هذا عاديًا وهذا عقليًا، فزال الخلاف لانفكاك جهة المانعية.

[السؤال الرابع عشر:] ما معنى قوله تعالى في سورة النمل: ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النمل/ ٦٦].

الجواب: في هذه الآية أوجه معلومة للعلماء، من أظهرها: أن الكفار في دار الدنيا تختلف علومهم في الآخرة فمن مكذب ومن مصدق ومن شاك، ويوم القيامة يرون الحق عيانًا ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾﴾ [ق/ ٢٢]. ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ [مريم/ ٣٨] فيتدارك علمهم ويتلاحق ويرون الحق يقينًا بحيث لا يبقى فيه لبس ولا شك، وعند ذلك يقول الواحد منهم: هل من سبيل؟ هل من مرد؟ يا ليتنا نُردّ ولا نكذب بآيات ربنا، والله يقول: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام/ ٢٨].

[**السؤال الخامس عشر**:] هل يمكن عندكم الآن تصحيح مالم يصحح من الأحاديث كما هو مذهب النووي، أم لا يمكن كما هو مذهب ابن الصلاح؟

الجواب: على كل حال الظاهر أنه في هذه الأوقات ليس للمعاصرين علم جديد بالرواة إلا مأخوذًا عمن قبلهم، فلا يمكنهم التزكية ولا الجرح إلا باستناد ما سطره من قبلهم، هذا هو الذي يظهر.

[**السؤال السادس عشر**:] هل ما أسنده الشيخان ترجح فيه قول الأول(١) أم قول الثاني(٢)؟.

الجواب: أما ما أسنده الشيخان وكل حديث لم يبلغ حد التواتر فله جهتان: جهة هو منها قطعي، وجهة هو منها ظنّي، والواحد في الشخص له جهتان: أما من حيث وجوب العمل فهو قطعي؛ لأن ما ثبت عندنا بعدول الرواة ولو أخبار آحاد فالعمل به قطعي علينا، وأما أن نحكم بأن ذلك الأمر حق في نفس الأمر فيما بيننا وبين الله فهو من هذه الحيثية ظني، ونضرب لهذا الأمثال: هذا نبينا محمد ﷺ يقول في حديث أم سلمة المتفق عليه: «إنما أنا بشر، وإنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئًا فكأنما أقطع له قطعة من نار»(٣) قضاء النبي قطعي، إنه حق من قبيل الشرع، وهو في نفس

(١) أي: النووي رحمه الله.

(٢) أي: ابن الصلاح رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. =

الأمر لا يدري أيطابق الأمر، أو لا يطابقه؟ ولذا يحذِّر من أخذه ويقول: «فكأنما أقطع له قطعة من نار» والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢] فعلينا أن نأخذ بشهادة العدلين قطعًا لنص القرآن العظيم، ولو سئلنا: أأنتم جازمون بأنهما صادقان في نفس الأمر؟ لقلنا: لا؛ لأنهم غير معصومين، فهو من جهة العمل الشرعي قطعي، ومن جهة الواقع في نفس الأمر أمر ظني، ولا بأس أن يُبنى في الشرع قطعي على ظني، بل نجد في كتاب الله أن الظواهر القطعية قد تُبنى على أمور هي باطلة، وهذا جاء في كتاب الله؛ لأنه لما رمى هلال زوجته[(١)] ورمى عويمر العجلاني زوجته[(٢)] واجتمع الجميع عند النبي والرجل يقول: هي زانية، وهي تقول: هو قاذف محصنة. لاشك أن أحدهما كاذب بلا شك، والنبي قال في الملاعنة: «الله يعلم أن أحدكما لكاذب» ولو لم يقلها النبي فنحن نجزم بها قطعًا. جاءت آية اللعان فحلف الرجل أيمانه، وخمّس باللعنة وصدقه الشرع، ثم حلفت المرأة

= حديث رقم (٢٤٥٨) ٥/ ١٠٧، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣) ٣/ ١٣٣٧.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ حديث رقم (٤٧٤٧) ٨/ ٤٤٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في اللعان، حديث رقم (١٤٩٦) ٢/ ١١٣٤ من حديث أنس رضي الله عنه مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾، حديث رقم (٤٧٤٥) ٨/ ٤٤٨، وانظر: حديث رقم (٤٧٤٦)، ومسلم في اللعان. حديث رقم (١٤٩٢) ٢/ ١١٢٩، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقد جاء نحوه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

أيمانها وخمست بالغضب فصدقها الشرع، ولم يلزم هذا حد ولم يلزم هذا حد، ولم تقم على واحد منهما حجة بأنه وقع في محذور، والله لمّا بيّن هذا بيّن أن بناء هذه الأمور الشرائع القطعية على ظواهر زائفة غير حقيقية أنه من حكمته في التشريع؛ ولذا أتبع آية اللعان بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [النور/ ١٠] أي: لولا ذلك لما قبل منكم هذه التشريعات وهذه التسهيلات التي أنتم تعلمون أن بواطنها لا حقيقة لها، فنحن نعلم أنّ أحدهما كاذب، ونعلم أنه لو تعين كذبه لكان عليه جلد القذف، ولو تعين كذبها لكان عليها الرجم؛ لأنها زانية محصنة، وهذا ثابت، وقد سقط عنه الجلد وعنها الرجم، وصُدّقا معًا في ظاهرِ حكم ـ باطنُهُ نحن نعلم أن أحد الشخصين كاذب ـ وبهذا نعلم أن للشرع ظواهر وبواطن، وأنه قد تكون ظواهر الشرع قطعية، والبواطن لا يلزم أن تكون مطابقة لما في نفس الأمر.

[**السؤال السابع عشر:**] هل الخلع طلاق أو فسخ؟ وماهو رأيكم في تعدد الزوجات؟

الجواب: أن أنظار العلماء اختلفت في الخلع هل هو فسخ، أو طلاق؟ فكانت جماعة من العلماء منهم: عبد الله بن عباس، والإمام أحمد، والشافعي يقولون: إن الخلع فسخ لا طلاق، واستدلوا بالقرآن؛ لأن الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم ذكر الخلع بعد هاتين المرتين فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٢٩] ثم جاء بالطلقة الثالثة في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

وهنالك قوم آخرون قالوا: إن الخلع طلاق، وقالوا: هذه الآية ـ وإن استدل بها ترجمان القرآن ابن عباس ـ لا دليل فيها؛ لأنه لما قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ذَكَرَ جواز الخلع لا يقتضي أن الخلع طلقة ثالثة، وقد جاء في حديث مرسل حسن أن الثالثة في قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة/ ٢٢٩] فتكون الثالثة جاءت قبل ذكر الخلع فلا دليل في الخلع.

وأنا أقول: أقرب الوجهين عندي للمعنى قول من قال: إنه طلاق؛ لأن الخلع معاوضة، وأحد المتعاوضين لا يدفع إلا شيئًا يملكه، والرجل لا يملك نوعًا من الفراق للمرأة إلا الطلاق، فالذي يظهر أن عوض المال من جهة المرأة يقابله عوض مملوك للرجل من جهة الرجل، ولا يملك من ذلك شيئًا إلا الطلاق، ويستأنس لهذا بما ثبت في الصحيح في بعض روايات مخالعة ثابت بن قيس وامرأته أن النبي ﷺ قال له: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة»[(١)]. فكأن هذا يستأنس له بأنه جعل الطلقة في مقابلة المال. والله تعالى أعلم.

أما تعدد الزوجات فينظر فيه بنظرين: أما هو من أصله دل القرآن على إباحته، وفيه مصالح عظيمة للرجل وللمرأة وللأمة؛ لأن المرأة الواحدة تمرض وتحيض وتُنْفس فتكون عاجزة عن أخصّ لوازم الزوجية بتلك الأعذار والعوائق، والغرض الأكبر من أغراض النكاح: التناسل وكثرة الأمم؛ لتقوم الأمة في وجه عدوها لتكون كلمة الله هي العليا؛ ولأن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا في أقطار [الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع، حديث رقم (٥٢٧٣) ٩/ ٣٩٥. وأطرافه في: (٥٢٧٤ ـ ٥٢٧٧).

من][1] النساء؛ لأنهم أكثر تعرضًا لأسباب الموت، فلو قُصر واحد على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء لا أزواج لهن، فيضطررن لركوب الفاحشة والفاقة، فهو من قبيل الشرع منصوص في كتاب الله، وحِكمُه ظاهرة.

أما هذا العرف الجاري في هذه البلاد من أنه لايمكن أن يجمع رجل بين اثنتين من بنات القبائل من البيوت التي يشار إليها، فهذا يُتكلم فيه من جهتين:

إحداهما: أن بعض الناس يقول: هذا العرف حرام وليس بجائز، وهذه شروط ليست في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

ونحن لا نقول بهذا، بل نقول: إن المرأة إذا خطبها الخاطب تقول له: أما إجابتي إياك فهو حقي، والشرع أعطاني الاختيار إن شئت أجبتك وإن شئت لم أُجبك، وأنا أجيبك بشرط أن لا تتزوج علي. واقتصاره على واحدة جائز شرعًا، فهي ما اشترطت عليه إلا أمرًا يجوز له، فإن رضي بهذا الشرط فهذا الشرط في كتاب الله، لأن الله يوجب على المسلمين الوفاء لإخوانهم المسلمين بالشروط، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة/ ١] والألف واللام للاستغراق، ويقول: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء/ ٣٤] ويقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث» إلى أن قال: «وإذا

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وعد أخلف»[1]. فكل وعد أخذه مسلم على أخيه لم يحرم حلالاً ولم يحل حرامًا فهو في كتاب الله للأمر بالوفاء بالعهود في النصوص العامة في كتاب الله وسنة نبيه، لكنّا نقول: إن هذا الأمر وإن كان قد يتمشى مع الشرع فيجب على عامة الناس المعاونة على محاربته وإزالته بالطريق الاجتماعية، وأن يزيلوا هذه الأغلاط وهذه الأعراف الفاسدة؛ لأن هذا يقلل عددهم، وترك هذه السنة يقلل العدد ويترك عددًا ضخمًا من نسائهم ليس في كفالة أحد، فهو وإن أجازه الشرع فالشرع فيه حَسَنٌ وفيه أحسن، فهذا وإن كان حسنًا جائزًا فتركه أحسن منه، وعلى المسلمين أن يحاربوا هذه الفكرة محاربةً اجتماعية لكون غيرها أحسن منها، وأن يتخلصوا من هذا العرف الفاسد؛ لأن الرجل إذا كان قادرًا على اثنتين أو ثلاث كان ذلك فيه نفع من جهات متعددة ككثرة كفالة النساء، وصار عدد ضخم، وقلّ الطلاق الذي يضطر إليه الرجل إذا زال غرضه من هذه ليستبدل بها هذه؛ لأنه لو فُسح في هذا قل الطلاق، وكثر التناسل، وكثرت كفالة النساء، وقل الأيامى في الدنيا، فهي مصالح كثيرة جدًا، فعلى المسلمين أن يلتفتوا إليها من حيث إنها أفضل وأحسن لا من حيث إنها أمر حرام، هذا الذي يظهر لنا والله تعالى أعلم.

[**السؤال الثامن عشر**:] ما تقولون في التزام شخص مذهبًا معينًا من

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق. حديث رقم (٣٣) ١/ ٩٨، وأطرافه (٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥). ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق. حديث رقم (٥٩) ١/ ٧٨.

غير نظر إلى دليل ولا إلى قول قائل؟ وهل يستوي في هذا العوام وغيرهم، أم لا؟

الجواب: أن التزام مذهب معين لم يرد به نص من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ ولا إجماع، ومتأخروا الأصوليين من جميع المذاهب كلهم مطبقون على وجوبه، ومستندهم في ذلك تحقيق المناط. وإيضاح ذلك أنهم يعلمون أن الله يقول: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل/ ٤٣] ويرون أنه لم يبق مجتهد مستحق بأن يُستفتى فيفتي، وإذًا عندهم إذا كان لم يكن في الموجودين من هو أهل للفتوى يجب تقليد بعض الذين ماتوا وهم أهل للفتوى. ثم إنهم اختاروا مذاهب الأربعة وحصروا التقليد فيها دون غيرهم من فقهاء الأمصار، قالوا: لأنه لم يدون مذهب كتدوين المذاهب الأربعة فإن كلام الأئمة فيها دُوِّن ونوقش وسئلوا عن كل شيء حتى صار المتمذهب به على ثقة من أن هذه فتاوي ذلك الإمام الذي هو أهل للفتوى. قالوا: وغير المذاهب الأربعة من مذاهب الصحابة ومذاهب فقهاء الأمصار التي انقطعت أو لم تنتشر لم تكن بمثابة المذاهب الأربعة لما ذكرنا من إيضاحها وتحقيقها وتنقيحها؛ فلأجل هذا النوع من تحقيق المناط أوجبوا تقليد أحد هذه الأئمة الأربعة.

والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أنه ليس لأحد الحكم بالحصر على أنه لا يوجد من يكون أهلاً لأن يأخذ من كتاب الله وسنة نبيه.

وبالجملة فإن الاستقراء يدل على أن أصول الضلال كلها راجعة إلى أصلين: أحدهما: الإفراط، والثاني: التفريط، وأن الحق دائمًا

واسطة بينهما، فيه التجافي عن طرف الإفراط وطرف التفريط، والعلماء ضربوا لهذا أمثلة: فمن أمثلة هذا قضية عيسى، فإن النصارى هلكوا فيه بالإفراط، واليهود هلكوا فيه بالتفريط. ومن أمثلة هذا: أعمال العبد، فإن الجبرية هلكوا فيها بالإفراط، والقدرية هلكوا فيها بالتفريط، كذلك مذاهب العلماء أفرط فيها قوم وفرط فيها آخرون، فرط فيها قوم كابن حزم وأتباعه حيث حملوا على الأئمة رضي الله عنهم وأرضاهم وعابوهم، واعتقدوا أنهم مشرعون من تلقاء أنفسهم يقولون على الله مالم يرد به دليل من كتاب ولا سنة، فهذا تفريط في الأئمة، وقوم أفرطوا في الأئمة فجعلوا يقدمون كلامهم على كلام الله ورسوله، وهذا إفراط لا يجوز، والمذهب الحق وسط بين الأمرين، أنه إن وُجِد نص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهو مقدم على قول كل أحد، والأئمة الأربعة صح عن كل واحد منهم ما معناه أنه إن وُجد قوله يخالف كتابًا وسنة ضُرب بقوله الحائط، وإن لم يوجد في المسألة نص أو وُجدت فيها نصوص ظاهرها التضارب تحتاج إلى ترجيح فطبعًا تقليد المجتهد الذي فيه أهلية الاجتهاد كمالك ونظرائه أقرب إلى الصواب.

[السؤال التاسع عشر:](١) قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة/ ٥] إلى آخر الآية الكريمة، فأباح تزوج الكتابية بنص القرآن العزيز، فكيف ساغ لخليل أن يقول: «إلا الكتابية بِكُرهٍ». مع علمي أن المكروه من قبيل الجائز؟

(١) السؤال التاسع عشر، والعشرون من الشريط الرابع.

الجواب: أن كراهة من كره من العلماء تزويج الكتابية مستند لآية في كتاب الله من سورة البقرة، وهو مذهب معروف عن عبدالله بن عمر؛ لأن الله قال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة/ ٢٢١] وقال في موضع آخر ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠] والمشركات يشمل جميع الكافرات، غلط هنا قوم وقالوا: إن الكتابيين ليسوا من المشركين!! وغرهم في ذلك ظواهر آيات من كتاب الله جاء فيها عطف الكتابي على المشرك، وظنوا أن ذلك العطف يقتضي المغايرة، كقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة/ ١] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة/ ٦] وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة/ ١٠٥] وقوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [آل عمران/ ١٨٦] فعطْف المشركين على أهل الكتاب توهم بعض منهم أن الكتابيات لسن من المشركين.

والحق أن الكتابيين من المشركين، وقد نص الله على أنهم من المشركين في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة/ ٣٠، ٣١].

فصرح بأنهم مشركون، فعبدالله بن عمر قال: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة/ ٢٢١] لم ينسخه شيء، ولم يقدم عليه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة/ ٥] واستدل بما يقوله بعض العلماء بأن النص المُحَرِّم يقدم على النص المُجيز؛ لأن ترك مباح أهون على الله من ارتكاب حرام.

ولكن جماهير العلماء علموا أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأن آية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ نازلة قطعًا بعد قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾، وأن الله ـ جل وعلا ـ بين فيها هذا الأمر، والأخذ بظاهر آية البقرة هو مستند التحريم أو مستند الكراهة، وعن بعضهم التحريم، وأما مستند الجميع فهو في آية المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة/ ٥].

[السؤال العشرون:] قال مالك في الموطأ: (باب جواز جمع الأختين)[. . .][1].

الجواب: أن الجمع بين الأختين في ملك اليمين حرام عند الأئمة الأربعة وجل فقهاء الأمصار، وأجازه داود بن علي الظاهري وأتباعه، حجة الجمهور آية من كتاب الله في سورة النساء، وهي قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/ ٢٣] لأن المصدر المنسبك من قوله (أن) وصلتها في قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ عَطْف على المضاف المحذوف في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣] أي: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وحرم عليكم الجمع بين الأختين. والألف واللام في قوله: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ هو (أل)

(١) باقي السؤال ذهب لانقطاع التسجيل. والذي في الموطأ (ص٣٦٦): «ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها».

الاستغراقية، ودخلت على اسم الجنس المثنى، وهي تعم عند علماء الأصول، فعمَّت بظاهرها كل أختين سواء كانتا بعقد أو بملك يمين، هذه حجة الجمهور، وهي واضحة.

واحتج داود بن علي الظاهري وأتباعه على جواز الأختين في ملك اليمين بآيتين من كتاب الله إحداهما مكررة والأخرى غير مكررة، أما الآية المكررة فهي في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ وسورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون/ ٥، ٦] وقد تقرر في فن الأصول أن (ما) الموصولة من صيغ العموم، قال داود: الله ـ جل وعلا ـ نفى الملامة عمن لم يحفظ فرجه عن ملك يمينه وأطلق، وجعل العداء فيما وراء ذلك وأطلق ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ وعضد داود مذهبه بأن قال: إن آية: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/ ٢٣] في سياق العقود والأنكحة، وآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ في سياق التسري، فلنترك تلك في محلها، ونترك هذه في محلها.

وأجاب الجمهور بأن قالوا: إن بين الآيتين عمومًا وخصوصًا من وجه، والمقرر في الأصول: أن الآيتين إن كان بينهما عموم وخصوص من وجه يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها ويجب الترجيح، كما عقده العلامة الشنقيطي العلوي سيدي عبدالله في «مراقي السعود» بقوله[1]:

---

(١) المراقي (ص٥٧).

وإن يك العموم من وجه ظهر   فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

والعلماء لما نظروا بين الآيتين وجدوا عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/ ٢٣] أرجح من طرق متعددة توجب تقديمه على عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ أحد هذه الطرق أن عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/ ٢٣] نص في محل المدرك المقصود بالذات لإبانة هذا الحكم؛ لأن السورة ـ سورة النساء ـ والمحل هو الذي تعرض فيه القرآن لما يحل من النساء وما يحرم، فصرح فيه بمنع الأختين، أمّا آية ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾، وآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ فلم تُسق واحدة منهما لتحريم امرأة ولا لتحليل أخرى، وإنما سيقتا لمدح المتقين فكان حفظ الفرج من جميع خصال المتقين، فاستطرد أنه لم يلزم عن الزوجة والسُّرية، والنص المسوق بالذات لإبانة الحكم أولى بالعمل من الذي لم يُسق لذلك.

الوجه الثاني: من هذه المرجحات: أن آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون/ ٦] أجمع جميع العلماء أنها ليست باقية على عمومها بالإجماع؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعًا؛ لإجماع جميع المسلمين على أن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ يخصص عمومها بعموم قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء/ ٢٣] وموطوءة الأب لا تحل بالإجماع لإجماع المسلمين أن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ يخصص عمومها بعموم قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء/ ٢٢] والمقرر في الأصول ـ على أصح الوجهين ـ أنه إن تعارض عامَّان أحدهما مُخَصَّص

تخصيصًا بعد تخصيص، والثاني لم يرد فيه تخصيص إلا محل النزاع، فالذي لم يرد فيه تخصيص أولى بالتقديم والقوة من الذي دخله تخصيص.

الثالث: من هذه الأوجه أولاً أن المقرر في علم الأصول أنه إذا [. . .][1].

---

(١) في هذا الموضع انقطع التسجيل، ويمكن استدراك ذلك بمراجعة كلام الشيخ رحمه الله على هذه المسألة في كتابيه «أضواء البيان» (٥/ ٧٦٢) و«دفع إيهام الاضطراب» (ص٧٢) حيث رجّح عموم ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ من خمسة أوجه.